

أهم الضوابط الشرعية لأعمال التأمين في شركات التأمين الإسلامية يشترط لتحقيق شرعية أعمال الشركة أن ينص في نظامها الأساسي على مايلي: 1. أن إدارة العمليات التأمينية تكون على أساس عقد التأمين التعاوني، 3. تعيين هيئة رقابة شرعية للشركة قبل ممارسة الشركة لأعمالها بحيث يتسنى لها الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، 5. الفصل بين حقوق وأموال المساهمين والمستأمنين بحيث يكون في كل شركة حسابان ماليان: الأول للمساهمين، إن كل وثيقة من وثائق التأمين تمثل عقداً بين المؤمن له وشركة التأمين بصفقتها وكيلاً عن المستأمنين ولتحقيق المتطلبات الشرعية لصحة العقود في الشريعة الإسلامية لا بد أن تشمل كل وثيقة من وثائق التأمين على ما يلي: 1. إظهار صفة التعاون التي يقوم على أساسها التأمين الإسلامي: ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق التأمين في شركات التأمين الإسلامية نصاً صريحاً وواضحاً يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين وأنها تقوم على أساس التعاون الترميم آثار الأخطار المؤمن منها. 2. الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الشركة والمستأمنين في التأمين الإسلامي: يشترط لصحة ومشروعية الممارسات العملية للتأمين التعاوني أن تشمل كل وثيقة على نص صريح وواضح يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية كان تكون وكيلاً عن المستأمنين بأجر معلوم ليصبح معلوماً لكل من يؤمن لديها أن شركة التأمين ليست طرفاً أصيلاً في عقد التأمين التعاوني بل هي وكيل في قبول عضوية المستجدين، وتوقيع اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين والقيام بجميع الأعمال والنشاطات التي تتطلبها العمليات التأمينية نيابة عنهم مقابل نسبة مئوية من الاشتراكات يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة قبيل بداية كل سنة مالية. 3. الإعلان عن كيفية استثمار الأموال المتوافرة في حساب المستأمنين: ينبغي أن ينص في وثائق التأمين على شرط التحكيم في حالة الاختلاف بين الشركة والمستأمن على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة، بحيث يتم الفصل في النزاع وفق قرار التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكما يلي: أ- نص فقرة التأمين التعاوني موافقة صريحة منه على مشاركته غيره من "حملة الوثائق على أساس تعاوني، وعلى اعتبار الشركة وكيلاً عنه بأجر معلوم لإدارة عمليات التأمين، واستثمار الأموال المتوافرة في حساب "حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفقتها "مضارباً وتحدد نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات "الأقساط وكذلك حصة الشركة باعتبارها "مضارباً من أرباح الاستثمار في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية". ب - نص شرط التحكيم إذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة يحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه تحريرياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم يحال الخلاف إلى محكمين حياديين، يعين كل من الفريقين أحدهما تحريرياً وذلك خلال شهرين من تسلّم أحد الفريقين طلباً تحريرياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا حصل اختلاف بين المحكمين يحال الأمر إلى فيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريرياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، وفي حالة وفاة المحكم أو الفيصل أو استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عينه أن يختار بديلاً عنه وتترك حرية تقدير تكاليف التحكيم وأتعابه للمحكم أو المحكمين أو الفيصل الذي يصدق قرار التحكيم في موضوع الخلاف ويتم الفصل في النزاع قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية ولا يجوز للمستأمن اللجوء إلى القضاء قبل صدور التحكيم.